بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ر . أ . م . ع . م) وكيله المحامي (ح . م . ح . س . ح) .

المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

٢- النائبة (م . ج . ع .خ) وكيلها المحامي د. (ع . ش).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن موكله (ر . ا . م . ع) كان مرشحاً عن محافظة ديالى ضمن قائمة (السلام الكردستانية) عن الحزب الديمقراطي الكردستاني وقد حصل على (١٥٦٧٥) صوتاً وقد تم ابعاده من نيل المقعد النيابي حيث منح مقعده الى المدعى عليها (م . ج . ع . خ) لعدم اكمال نصاب النساء (كوتا النساء) في حينها بمحافظة ديالى ولعدم المصادقة على المرشح الفائز من قائمة (ديالى هويتنا) وعن محافظة ديالى (ع . ع . ح . ح) فمنح مقعده للمرشحة النائبة (غ . س . ع . م) باعتبارها (الخاسر الاكبر) في قائمة (ديالى هويتنا) أي ان ترتيبها يلي (ع . ع . ح . ح) في قائمة (ديالى هويتنا) اعلاه أي انها لم تحصل على مقعدها عن طريق (كوتا النساء) وبحصول النائبة (غ . س . ع . م) على مقعد في محافظة ديالى ومن قائمة اخرى وهي قائمة ديالى هويتنا فتكون بذلك قد تحققت النسبة المئوية المطلوبة (٢٥%) في مجلس النواب ، ولكون كوتا النساء قد تحققت كما هو مبين اعلاه قدم المدعي طلباً الى مجلس النواب يطعن فيه بصحة عضوية المدعى عليها (م . ج . ع . خ) والغاءها واحلاله مكانها لتحقق كوتا النساء من دونها وكونه حاصل على عدد من الاصوات اكثر منها فقرر مجلس النواب بجلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٦/٣/٢ عدم الموافقة على طلبه بأسقاط عضوية النائبة المعترض عليها ، ولعدم قناعة المدعي بقرار مجلس النواب اعلاه معتقداً كونه مجحفاً بحقه وفاقداً لسنده الدستوري فبادر الى الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور طالب (الحكم بإلغاء وابطال قرار مجلس النواب بجلسته المرقمة (١٣) المؤرخة في (٢٠١٦/٣/٢) والحكم بعدم دستورية القرار المذكور والغاء عضوية المدعى عليها (م . ج . ع . خ) وقبول عضوية موكله في مجلس النواب) ومنحه المقعد النيابي ، اجابت المدعى عليها (المعترض عليها) (م . ج . ع . خ)

على عريضة الدعوى بأنها ادت اليمين الدستورية في مجلس النواب واصبحت عضواً فيه عن طريق (كوتا النساء) في محافظة ديالى واقر مجلس النواب صحة عضويتها برد الطعن المقدم ضدها من المدعي المعترض (ر . ا . م . ع . م) وان النائبة (غ . س . ع . م) تولت مقعدها بعد استبعاد (ع . ع . ح . ح) كعضو اصيل باعتبارها الاحتياطي الاول وحسب الاصوات الحاصلة عليها وليس عن طريق كوتا النساء وانها والمدعي كلاهما من محافظة ديالى فهي مرشحة عن الاتحاد الوطني الكردستاني والمدعي مرشح عن الحزب الديمقراطي الكردستاني ولا صحة لدعوى المدعي كون الكوتا مكتملة في محافظة ديالى ، اذ حينما استقالت النائبة (هـ . م . م) وهي ضمن كوتا النساء في محافظة ديالى حل محلها (ص . ج . ا . ع . ا) ولم تحل محلها امرأة عليه طلبت رد الدعوى، اجاب وكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته النائبة المعترض عليها (م . ج . ع . خ) حصلت على مقعدها عن طريق (كوتا النساء) وهي من نفس قائمة المعترض (المدعي) لكن عن الحزب الوطني الكردستاني ، وان النائبة (غ . س . ع . م) هي من قائمة (ديالى هويتنا) قد حصلت مقعدها كبديل للسيد (ع . ع . ح . ح) بعد استبعاده وكان ذلك قد تم خارج (كوتا النساء) لذا يكون قرار مجلس النواب بصحة عضوية النائبة (م . ج . ع . خ) متوافقاً مع الدستور ومع احكام قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وان دعوى المدعي لا سند لها من القانون ولما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة فيها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٦/٨/١٦) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (ح . ح) وحضر وكيلا المدعى عليه الاول وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي والمدعى عليه الاول واشعرت النائبة (م . ج . ع . خ) بوجوب حضور محام عنها للترافع ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم طلباً بإدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عما يلزم لحسم الدعوى وفقاً لطلب ادخال المفوضية، اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران اللائحة الجوابية واستمهلا لتقديم لائحة خلال فترة التأجيل كما استمهلت النائبة (م . ج . ع . خ) لتوكيل محام عنها للحضور امام المحكمة وللسببين المذكورين ولغرض دعوة مفوضية الانتخابات شخصاً ثالثاً للاستيضاح منها عما يلزم لحسم الدعوى اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/١٠/١٠ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول و وكيل المدعى عليها الثاني كما وحضر وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكرر وكيل الطرفين اقوالهما السابقة كما كرر وكيل الشخص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الثالث ما جاء في كتابه المرقم (خ/١٦/٨٠٥) في (٢٠١٦/٩/٢٨) والمربوط بملف الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠ :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي يدعي بأن موكله (ر . ا . م . ع . م) ، كان مرشحاً عن محافظة ديالى ، ضمن قائمة السلام الكردستانية وعن الحزب الديمقراطي الكردستاني وقد حصل على (١٥٦٧٥) صوتاً في انتخابات مجلس النواب للدورة الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٨) وقد حلت المدعى عليها (م . ج . ع . خ) محله المرشحة عن قائمة السلام الكردستانية في محافظة ديالى ايضا وعن الحزب الاتحاد الوطني الكردستاني وذلك لإكمال نصاب (كوتا النساء) في المحافظة المذكورة ومن ثم حلت النائبة (غ . س . ع . م) محل النائب (ع . ع . ح . ح) وذلك لعدم المصادقة على ترشيحه من المحكمة الاتحادية العليا وأن كلاهما مرشحين عن محافظة ديالى وعن قائمة (ديالى هويتنا) وبناء على ذلك قدم المدعي طلبا الى مجلس النواب لإحلاله محل النائبة (م . ج . ع . خ) باعتبار أن ابعاد الاخيرة عن محافظة ديالى لا يؤثر على نصاب كوتا النساء في المحافظة المذكورة لصعود المرشحة (غ . س . ع . م) محل المرشح المستبعد(ع . ع . ح . ح) ورد مجلس النواب طلبه ولعدم قناعة المدعي بقرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة (١٣) في ٢٠١٦/٣/٢ بهذا الصدد بادر الى أقامه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالبا الحكم بإلغاء وابطال قرار مجلس النواب المنوه عنه اعلاه والحكم بعدم دستوريته والغاء عضوية النائبة (م . ج . ع . خ) من مجلس النواب وقبول عضويته ومنحه المقعد النيابي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن كلاً ، من المدعي والمدعى عليها ينتميان الى قائمة السلام الكردستانية وعن محافظة ديالى فالمدعي (ر . ا . م . ع . م) مرشح عن الحزب الديمقراطي الكردستاني والمدعى عليها (م . ج . ع . خ) مرشحة عن حزب الاتحاد الوطني الكردستاني وأن المعترض عليها (م . ج . ع . خ) حلت محل المدعي المذكور لإكمال نصاب كوتا النساء في المحافظة المنوه عنها اعلاه وأن ابعاد المدعى عليها المذكورة يؤدي الى اختلال في نصاب (كوتا النساء) في محافظة ديالى بالرغم من حلول المرشحة (غ . س . ع . م) محل المرشح المستبعد (ع . ع . ح . ح) وحلول (ص . ج . ا . ع . ا) محل النائبة المستقيلة (هـ . م . م) اذ سوف تصبح نصاب النساء كحد ادنى في محافظة ديالى (اربعة نساء) وهذا يخالف احكام المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أن المدعى عليها من ناحية اخرى قد اكتسبت حقاً لا يجوز المساس به وأن ابعادها سوف يؤدي الى عدم الاستقرار والاخلال بأعمال مجلس النواب ذلك أن حلول النائبة (غ . س) محل الفائز الذي استبعد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

(ع . ح) قد تم بعد اشهر من اعلان نتائج الانتخابات وبعدما حلت النائبة ميديا محل المدعي في المقعد النيابي لما تقدم ولحفظ استقرار اعضاء مجلس النواب في مراكزهم وحفاظاً على النسبة المحددة للنساء في المجلس قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره (مائة الف دينار) يوزع بينهم بالتساوي وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ باتاً وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٦/١٠/٢٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م . المدعاوي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني